تحديد القائم بتحقيق المناط في السنة النبوية وأثره على استقرار المجتمع

د. آرام جلال عبدالله البيرخضري
كلية العلوم الإسلامية جامعة السليمانية / العراق.
aramjalal1972@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد ارتأيت أن أكتب حول موضوع حساس ودقيق في إحدى مباحث مقاصد الشريعة، وبعد أن قلبت النظر في عدة مواضيع استقر رأيي على الكتابة حول موضوع تحقيق المناط في السنة النبوية.

وإنّ مما دفعني إلى الكتابة حول هذا الموضوع هو، أولاً: ما تعيشه الأمة الإسلامية عامة والدول ذات الأديان والطوائف والأقليات المختلفة خاصة، من التفرق والتشتت بين مكوناتها، وإن التفرق والتشتت بينهم؛ ما هو إلا ثمرة مرة من ثمرات الاجتهاد الخاطئ في فهم الواقع والخطأ في آلية تطبيق منهج تحقيق المناط في المسائل المختلف عليها بين المذاهب والتوجهات الفكرية، وثانياً: تقدم العصر وتطوره، جعل الحياة في تجدد وتوسع، وكثرت فيه النوازل وتجددت فيه الوقائع، وهذه القضايا والمستجدات لا يمكن البت فيها إلا من خلال اجتهاد صحيح، ولا اجتهاد صحيح إلا بتحقيق مناط صحيح، ولهذا يرى الإمام الشاطبي أن تحقيق المناط قسيم للاجتهاد، وهو ضربان: « أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو: الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط »[1]. هذا وبالرجوع إلى الكتب الأصولية يجد المرء أنَّ الأصوليين قد ذكروا تحقيق المناط من خلال ذكرهم لمسالك العلة حيث أن بعضهم جعله مسلكا والبعض الآخر وسع من مدلوله معتبراً إياه منهجاً اجتهادياً في تطبيق القواعد الكلية على الوقائع الجزئية.

(1) (الشاطبي, الموافقات, 4/89-90).

من هذه الأعلام الإمام الشافعي(ت 204هـ) حيث تناول في كتابه الرسالة الهياكل المنهجية لعلم أصول الفقه، فإنه بحث عن أنواع القياس/ الاجتهاد، وقضية التصويب والتخطئة في الاجتهاد، دون التطرق إلى الاجتهاد بتحقيق المناط وتنزيل الأحكام على الوقائع.

أما الإمام الغزالي (ت 505هـ) في كتابه المستصفى: فقد تعرض لمبحث الاجتهاد وتناول ما يتعلق بأركانه وأحكامه، وأشار إلى الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، وذهب إلى أن هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة في جوازه، وقال « أما الاجتهاد في تحقيق المناط فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه »، ثم قال: « وقول العدل صدق معلوم بالظن وأمارته العدالة، والعدالة لا تعلم إلا بالظن، فلنعبر عن هذا بتحقيق مناط الحكم لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعززت معرفته باليقين، فاستدل عليه بأمارات ظنية وهذا لا خلاف فيه بين الأمة »[(2)] ، غير أنه لم يضع الأصول العامة أو المبادئ الأساسية له.

وتعرض الآمدي (ت632هـ)، في كتابه الإحكام، لمبدأ الاجتهاد التنزيلي عند حديثه عن علة القياس حيث قسَّم الاجتهاد في مناط الحكم أو العلة إلى تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط، وكل ذلك في إطار القياس وهو تحقيق علة الأصل في الفرع، ولم يتطرق إلى البحث عن من يقوم بتحقق المناط.

إذا كانت المؤلفات المشار إليها سابقاً تنصب على توضيح مفهوم الاجتهاد بشكله العام وتهتم كثراً ببيان جانب الفهم له، فهنالك علماء تناولوا لهذا النوع من الاجتهاد وأصّلوا القول في الجانب التطبيقي للاجتهاد، ويعد الإمام الشاطبي من أوائل من تناول هذا الموضوع في كتابه الموافقات، بوضع الأصول العامة أو المبادئ الأساسية له.

وهنا لابد أن أنوه بصاحب الريادة وقصب السبق في هذا المجال في هذا العصر، وأبرز المعاصرين اهتماماً بضبط قواعد منهجية لهذا الجانب من الاجتهاد، وهو فضيلة العلامة الدكتور عبدالله بن بية، فقد تناول بالبحث والدرس المعالم والضوابط الصحيحة للاجتهاد بتحقيق المناط وفقه الواقع والتوقع في كثير من المؤتمرات العلمية، لاسيما في الورشات التي نظمها المركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن والمركز العالمي للوسطية بدولة الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وعلى العموم، هذا عرض سريع لبعض الأبحاث والدراسات التي تتعلق بهذا البحث بصورة مباشرة وغير مباشرة، وتتمحور كلها حول الاجتهاد بتحقيق المناط، وقدمت حوله رؤى وأفكارا ممتازة، أذكر من بينها كتاباً بعنوان (تحقيق المناط) للدكتور صالح بن عبدالعزيز العقيل، وبحث بعنوان (أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين) للأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني، وبحث بعنوان (أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام) للأستاذ

(2) (أبو حامد, المستصفى، 231/2).

الدكتور عبدالمجيد نجار، ورسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان (تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء) من قبل الأستاذ عصام صبحي صالح شرير، وبحث بعنوان (آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه) من قبل الدكتور عثمان عبدالرحيم، وبحث بعنوان (تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة) من قبل الأستاذ عدنان محمود العساف، وبحث بعنوان (من يحقق المناط) للدكتور عبد الحميد العشاق.

وإنَّ القيمة المضافة التي تسعى الورقة إلى إضافتها تكمن في تحديد مجالات الاجتهاد بتحقيق المناط لولي الأمر وبيان أثره في حماية أمن واستقرار المجتمع من خلال الأمثلة التطبيقية، وإبراز دور السنة النبوية في وضع أسسه من خلال جمع الأحاديث الشريفة التي تصبّ في معين تحقيق مناط الخطاب النبوي، والإسهام في معرفة الآليات التي وضعها النبي ﷺ لتحقيق مناط الحوادث الجديدة في عصره لصيانة المجتمع الإسلامي.

ولا تبدو قيمة أي دراسة إلا من خلال الأهداف التي تنصبّ على تحقيقها للخروج بمنجز علمي يضيف حجراً جديداً لبناء المعرفة، ومن هذا المنطلق، نسعى في هذا البحث إلى إنجاز الأهداف التالية:

تقديم مساهمة متواضعة من خلال تحديد أماكن الخلل في تطبيق منهج تحقيق المناط، والنص على تحديد دور كل جهة في عملية تحقيق المناط حسب اختصاصاتها في حياتنا المعاصرة لحماية استقرار مجتمعاتنا.

بيان سبق السنة النبوية لتنظيم الاختصاصات بالنسبة للعلوم الحديثة في العمل وفق الاختصاصات لعمارة الأرض.

ولتحقيق هذه الأهداف، طرحت الدراسة أسئلة مركزية يتمثل أبرزها في الأسئلة التالية : ما المراد بتحقيق المناط وما مدى اهتمام الأصوليين بهذا النوع من الاجتهاد؟ ما علاقة انحراف الأفكار ونشوء الجماعات التكفيرية بعدم تطبيق المنهج الصحيح للاجتهاد بتحقيق المناط؟ هل للواقع علاقة بعملية تحقيق المناط؟ وما هو دور السنة النبوية في تأسيس آلية لتطبيق منهج تحقيق المناط لحماية أمن المجتمع والبشرية كافة؟.

وكل ذلك اعتماداً على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، في محاولة الكشف عن الجانب التاريخي المتجسد في السنة النبوية التي تعدّ محكاً حقيقياً لتطبيق تحقيق المناط على أرض الواقع، وفي ذات الوقت وظّفنا بعض الدراسات الحديثة التي عالجت موضوع تحقيق المناط، واستثمرناها بما يخدم أهداف البحث.

هذا، وقد بدأت في المبحث الأول ببيان شرح لمفهوم قاعدة تحقيق المناط، ومن يقوم به وما هي مجالاته ووسائله، ثم في المبحث الثاني عكفت على تطبيق قاعدة تحقيق المناط من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم في توحيد

صفوف المسلمين واجتماع كلمتهم ودرء الفتن عنهم والعمل بفقه الواقع والتوقع، ثم مجالات الاجتهاد بتحقيق المناط لولي الأمر، وختمت بذكر أثر من الآثار المدمرة التي مزقت جسد الأمة من وراء من يقوم بالاجتهاد في ما هو من شأن ولي الأمر، والتنزيل الخاطئ للأحكام الشرعية على وقائعها العلمية، وجعلت للبحث خاتمة تتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول: شرح قاعدة تحقيق المناط ووسائله

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط:

التحقيق لغة: مصدر من الفعل حقق يحقق، يقال حققتُ الأمر وأحققته: كنتُ على يقين منه، ويقال كلامٌ محقق، محكم النظر[3]، وله في اللغة عدة معان منها: الوجوب والإثبات والإحكام والتصحيح والتصديق[4]، ولم يخصه العلماء بالتعريف اصطلاحاً واكتفوا بالمعنى اللغوي لأن معناه الاصطلاحي لا ينفك عنه.

المناط لغة: اسم مكان من ناط الشيء بمعنى علقه وهو من باب قال، والجمع أنواط، قال الزمخشري: ((يقال هو في مناط الثريا أي في البعد))[5]، وقال الزبيدي: ((قال سيبويه: يقال هو في مناط الثريا وهو مجاز وقيل أي بتلك المنزلة فحذفت المجاز وأوصل، كذهبتُ الشام ودخلتُ البيت))[6].

ويقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطة نوطا: إذا علقته، ومنه ذات أنواط الشجرة، كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم وقد ذكرت في الحديث[7]، وحاصل ذلك أن المناط هو اسم مكان التعليق الذى يعلق به الشيء، لذلك يقال هو في مناط الثريا، وبناء على قول سيبويه فهو منصوب بنزع الخافض، أي هو منّي في منزلة عليا كمنزلة

(3) (الزمخشري, أساس البلاغة, 188/2).

(4) (ابن منظور, لسان العرب, 49/10), (ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, 18/2).

(5) (الزمخشري, أساس البلاغة, 481/2).

(6) (الزبيدي, تاج العروس, 236/5).

(7) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: 138] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ": ينظر: (تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي, 4/ 475), وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

مكان تنزيل الثريا، والثريا النجم، ومن ذلك يقال للوسام النوط لأنه يعلق[8]، ومن هذه المعاني اللغوية نخلص إلى أن معنى (المناط) لغة هو: موضع التعليق.

والمناط اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء اختلافاً يسيراً وليس جوهريا في مدلوله، فمنهم من يقول بأن المناط هو العلة نفسها، ومنهم من يقول إن طريقة التوصل للمجتهد في تعريف علة الحكم تسمى مناطاً، وفي ما يلى إدراج لأقوال العلماء في تعريف المناط .

نقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد، قوله: ((المناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذى تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الحكماء بحيث لا يفهم عند اطلاق غيره))[9] .

وقال حسن العطار في حاشيته في جمع الجوامع: ((المناط اسم مكان النوط وهو الربط سمى به الوصف _ الذى هو العلة _ للمبالغة))[10] ، وقال الأستاذ خضري بك: ((اجتهاد المجتهد في تعريف علة الحكم يسمى عند الأصوليين المناط))[11] .

من هذه الأقوال يتضح أن المناط هو العلة نفسها بناء على قول أكثر العلماء وهذه التسمية للعلة تأتت من أن العلة كأنما هي محل التعليق للحكم فالحكم عالق بها فشبه المعقول بالمحسوس فهو مجاز بهذا الاعتبار.

تعريف تحقيق المناط باعتباره لقباً:

قال الإمام السبكي في جمع الجوامع: ((أما تحقيق المناط فإثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان))[12] ، وقال حسن العطار بعد قول السبكي: ((فإثبات العلة في آحاد صورها، بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط))[13] .

(8) (ابن منظور, لسان العرب, 7/ 419ومابعدها), (ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, 370/5).
(9) (الشوكاني, إرشاد الفحول, 221).
(10) (حسن العطار, حاشيته على جمع الجوامع, 317/2).
(11) (خضري بك, أصول الفقه, 333).
(12) (حسن العطار, حاشيته على جمع الجوامع, 293/2).
(13) المصدر السابق.

وقال الأمام الشوكاني: ((المسلك الحادي عشر: تحقيق المناط وهو: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أنّ النباش سارق، وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة)) [14].

وقال الأستاذ عبدالوهاب خلاف: ((وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقيق العلة التي ثبتت بالنص، أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى، فينظر في تحقيق الأذى في النفاس، وكما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر الإسكار فينظر في تحقيق الإسكار في نبيذ آخر)) [15].

وقال ابن جُزي: ((وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق على تعيين العلة ويطلب أن تثبت في محل النزاع)) [16].

مما سقناه من التعاريف نرى أن بعضهم عرفه بنوع وآخر بنوع آخر وكل منهما نظر إلى تحقيق المناط من جهة، ومن هذا يتضح أن تحقيق المناط نوعان:

النوع الأول: تطبيق القاعدة العامّة في آحاد صورها وحينئذ يكون تحقيق المناط بعيداً عن القياس وهذا التعريف هو الذي مال إليه الغزالي في كتابه المستصفى، مثال ذلك: قاعدة العدل في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (النحل:90)، فتعيين ولي الأمر العدل يعتبر تحقيقاً للمناط لأنّك طبّقت القاعدة العامّة وهي العدل في آحاد صُورها وجزئيّاتها وهو تعيين أولياء الأمور، ونصب القضاة.

وكذلك في قوله تعالى ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة:95)، فلو قتل شخصٌ حماراً وحشياً فعليه بقرة لأنّها تشبه الحمار الوحشي فهذا تطبيق للقاعدة العامة في مسألة معيّنة.

وكذلك من هذا النوع أن يقال: «إستقبال القبلة واجب، وهذه جهتها» ، فوجوب استقبال القبلة ثابت بالنص والإجماع، أما كون هذه جهتها في حق من اشتبهت عليه، فليس منصوصا عليه، فيثبت بالاجتهاد.

ومن هذا الباب أيضاً قولنا: «قدر الكفاية في نفقات الزوجات واجب»، وكذلك قدرها كالرطل والرطلين ونحو ذلك، فوجوب قدر الكفاية متفق عليه، أما كون قدر الكفاية رطلا أو رطلين، فيعلم بالاجتهاد [17].

(14) (الشوكاني, إرشاد الفحول, 222).

(15) (الخلاف, علم أصول الفقه, 84).

(16) (ابن جزي, تقريب الوصول إلى علم الأصول, 137).

(17) (الطوفي, شرح مختصر الروضة, 3/233-234).

والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

مثال هذا النوع أن يقال: « الطواف علة لطهارة الهرة » بناء على قوله – عليه السلام–: « قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ »[18]، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالا بهذا الحديث، وكذلك يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح.

إنّ النوع الثاني من تحقيق المناط الذي هو بيان وجود العلة المنصوص عليها أو المجمع عليها في الفرع هو القياس دون النوع الأول، الذي هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ لأن هذا النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس دون الأول، ومن هذا يتبين أن تحقيق المناط بنوعيه أعم من القياس[19].

وبهذا يتضح الاختلاف في تعاريف العلماء فمنهم من اقتصر على تعريف أحد القسمين دون الآخر، وتوسع بعضهم في مفهوم تحقيق المناط ودلالته لتكون: تطبيق المعنى الكلي على جزئياته، سواء كان معنى هذا قاعدة كلية، أو أصلاً لفظياً عاماً أو أصلاً معنوياً عاماً، فضلاً عن كونه علة، وهذا الاتجاه ظهر قديماً ويمثله ابن تيمية والشاطبي، وحديثاً كما يظهر من تعريف الدكتور الدريني لتحقيق المناط حيث قال: ((إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقاً عليه...))[20].

وقد مثّل أصحاب هذا الاتجاه بأمثلة كثيرة التي تؤكد على توسعهم في مفهوم تحقيق المناط، ومن أقوال الشاطبي التي تدل على هذا الاتجاه: ((ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد –أي: تحقيق المناط– لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك،

(18) (أخرجه أبو داود في: السنن: كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة, رقم الحديث: 68), (والدّارميّ في: السنن: كتاب الطهارة, باب الهرة إذا ولغت في الإناء, رقم الحديث: 729).

(19) (الطوفي, شرح مختصر الروضة, 236/3).

(20) (الدريني, بحوث مقارنة في الفقه وأصوله, 124/1 الهامش).

والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون، وكله اجتهاد)) [21].

الترجيح:

وبهذا يتضح أنّ الإمام الشاطبي جعل الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية العامة والمطلقة وتطبيقها على أفعال المكلفين من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط، وبعد سرد أقوال العلماء نرى أنّ هذا الرأي هو أولى بالأخذ والاعتبار وإلا فلا يكون هناك فرق بين القياس وبين تحقيق المناط.

المطلب الثاني: من يحقق المناط ؟:

إنّ شرعية الاجتهاد ثابتة بالقرآن والسنة فقد أشار القرآن الكريم إلى الاجتهاد في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ (النساء: 83).

وقد أقرهم الرسول ﷺ عليه بضوابط حددها، فمن ذلك حديث معاذ، قَالَ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ " قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ " . قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي لَا آلُو، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ"[22].

ولكن من يقوم بهذا الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم؟:

إنّ أول مَن اهتم بقضية المتكفِّل بتحقيق المناط عناية، هو الإمام الغزالي ومنه أخذ الإمام الشاطبي رحمهما الله تعالى، والشاطبي اعتبر أنَّ من يحقق المناط هو العالم الرباني العاقل الذي ينظر في كل حالة حيث يقول: ((ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربّي بصغار العلم قبل

(21) (الشاطبي, الموافقات, 5/ 17).

(22) (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (331/3) رقم الحديث 3592), (الترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (9/3) رقم الحديث 1327), (البيهقي في سننه الكبير كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره(114/10) رقم الحديث: 20398) .

كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته، ومن خاصيته أمران: أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص...والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كلياً))[23].

ولكن هذا الجواب ليس على إطلاقه، إذ أن تعيين الجهة القائمة بمهمة تحقيق المناط في عصرنا الراهن لا يمكن أن يكون جوابا مطلقاً، بل يختلف المحقق باختلاف موضوع النازلة، ثم إن الخطاب الشرعي على مستويات شتى تختلف طبيعة المخاطب فيه؛ فمنه ما يخاطَب به الفرد، ومنه الموجَّه إلى الجماعة، وصنف آخر متعلق بالسلطان ووليّ الأمر[24].

يقول العلامة الشيخ عبدالله بن بية: ((وللخطاب الشرعي مستويات ومراتب فمنه ما هو موجه إلى الفرد في خاصة نفسه "استفت قلبك ولو أفتوك"، كما شرح الشاطبي في "الاعتصام": مثلاً في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ ﴾ (النساء: 25)، من خاف المشقة أو الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج فهذا خطاب موجه إلى صاحب القضية فهو الذي يحقق المناط بتقدير حالته التي هو أعلم بها في خاصة نفسه " استفت قلبك ولو أفتوك " .

ومما هو موجه إلى الجماعة لكنه يقصد به الفرد: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ (النساء: 3)، فمن يحقق المناط هو الذي يريد أن يتزوج أكثر من واحدة كما أنه بإمكان الجماعة ممثلة في الجهات الولائية إذا لاحظت حيفاً أو تحققت من مفسدة غير مرجوحة أن تحقق المناط.

ومما هو موجه إلى الجهة الولائية ممثلة في القضاة: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ (النساء: 35)، فبعث الحكمين يرجع إلى الجهة الولائية، فالجهة الولائية هي التي تحقق المناط دون غيرها؛ لأن الأمر معقد وقد تكون فيه أسباب خفية تفتقر إلى تدقيق لتنزيل حكم الفراق أو ترتيب شمل الوفاق.

(23) (عصام صبحي صالح شرير, تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء, 95).
(24) (عشاق , د. عبد الحميد, من يحقق المناط, 5).

ومما هو موجه إلى السلطان الأكبر: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ (الأنفال: 58)، فالذي ينبذ العهود ويعلن الحروب ويوقع الهدنة والسلام ويصدر حكماً بناء على التوقع المشار إليه بتخافن؛ لأن الخوف هو توقع مكروه في المستقبل فالذي يحقق المناط للأمة هنا هو الجهة السلطانية التي تستوعب الأسباب والدوافع الخفية والموانع والشروط الغامضة، فتحقيق المناط لا يتعلق بالأفراد))[25].

على ضوء ما سبق يمكن أن نحدد الجهات القائمة بتحقيق المناط وهم: ((الجهة الأولى: ولي الأمر، الجهة الثانية: القاضي، الجهة الثالثة: الخبير، الجهة الرابعة: المفتي، الجهة الخامسة: الأمة، الجهة السادسة: المكلف)).

المطلب الثالث: وسائل تحقيق المناط:

ذكر الإمام أبو حامد الغزالي جملة من الأصول والمعَرّفات التي يسترشد بها الفقيه لإزالة الخفاء الذي يعترض تحقيق المناط عندما تتعدد الآراء، وأرجعها إلى خمسة معايير ومن أهمها ما ذكره وهي: (اللغوية، والعرفية، والحسية، والعقلية، والطبيعية) وأضاف في المستصفى (المصلحة) وأضاف الشاطبي: (المآلات) ، وإن كان الغزالي أتى ببعض هذه الوسائل للتدليل على مسالكها في إدراك هذه النتائج إلا أنه أتى بأهمها.

وحقيقة فإن هذه الوسائل لا تنحصر في التي نقلها الغزالي، بل إن بعضاً من هذه الوسائل لا يمكن حصرها ولا تعدادها.

فهذه الوسائل تتطور وتتجدد بحسب الزمان والمكان والأحوال والعوائد، وهذا ما يجعل المجتهد يتجدد معها ويتطور أداؤه أيضاً ليتفاعل مع العصر، كـ (القرائن، والحساب والعد، تقصي طرق إثبات الوقائع كالاستبيان والاستطلاع والتجارب العلمية وغيرها، وكل ما يخدم تحقيق المناط في الوقائع والجزئيات كرأي أهل الخبرة وعلم القاضي والكتابة واليمين وتقدير المتلفات والعيوب والجراحات، وغيرها)[26].

وإن مجال كل جهة من الجهات السابقة يختلف عن مجال الجهة الأخرى، ولكل جهة وسائلها في تحقيق المناط، وأهم مجالات تطبيق تحقيق المناط هي: الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية؛ وخاصة ما تطرحه قضية الدولة الإسلامية من تحديات للمسلمين داخليا وخارجيا، والمجال الاجتماعي وخاصة ما يتعلق بالأسرة، وقضايا المساواة بين الرجل والمرأة بوجه خاص، والمجال الاقتصادي، وغيرها[27].

---

(25) (بن بية, ورشة الاجتهاد بتحقيق المناط).

(26) (د. عثمان عبدالرحيم, آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه, 50 وما بعدها).

(27) (عصام صبحي صالح شرير, تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء, 107) .

المبحث الثاني: تحقيق المناط في السنة النبويّة وأثره على إستقرار المجتمع

المطلب الأول: تحقيق المناط في السنة النبويّة

منذ أن نزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو يواجه أزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية، فكلنا يعرف أن رسول الله ﷺ قد أوذي من قبل كثير من الأطراف، فصبر وتحمل وكان يدعوا أصحابه إلى التحلي بالصبر والتحمل، وتجاوز الخلافات من أجل الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وحماية الدعوة، وبناء دولة متماسكة قادرة على مواجهة التحديات، وتجاوز العقبات التي تنتظرها في المستقبل، فكان يقول لأصاحبه (صبراً صبراً)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ أَهْلَ بَيْتِ إِسْلَامٍ، وَكَانَ بَنُو مَخْزُومٍ يُعَذِّبُونَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ»[28] .

والسيرة النبوية الشريفة التي لا يتسع المقام للحديث عنها بالتفصيل، حيث قدَّمت نماذج لإدارة الأزمات فكان الصبر واللين والتحمل، خير شاهد لتجلّي منهج الاجتهاد بتحقيق المناط، رعايَةً لحفظ أمن واستقرار الدولة الإسلامية، وتمهيداً لبناء المجتمع المسلم الذي تسوده المحبة، وليؤدي المسلم دوره الذي كُلّف بالقيام به، ولهذا اتخذ النبي ﷺ بعض الإجراءات التي ساعدت على ذلك: أولاً: تأسيس الدولة المدنية في المدينة: قال ﷺ: «: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ »[29]، أي: فلا تنتهك حرمة، ولا يعتدى على عرض، ولا يصادر مال إلا بحق الإسلام، وكل مواطن يخضع لقانون الدولة فهو آمن، ولا ريب أن إعطاء كلمة (حرام) قصد منها إعطاء السلم طابعاً دينياً، فيكون أثره أقوى.

---

(28) (أخرجه الحاكم في مستدركه (388/3) برقم: (5715) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما) والطبراني في الأوسط (141/2) برقم: (1508) (باب الألف، أحمد بن محمد بن صدقة), وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(29) (أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده: 3 /67, رقم الحديث: 2129), (مسلم في صحيحه, كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة: 112/4 رقم الحديث: 1360).

وطبق النبي ﷺ هذه القاعدة عملياً في المدينة، فبنى المسجد وآخى بين المهاجرين والأنصار، ووضع دستور الوطن الجديد في صحيفة انقادت سلطة يثرب إليه، فاستطاع بهذا الميثاق أن يؤلف بين سكان المدينة من الأنصار والمهاجرين، وجيرانهم من طوائف اليهود وأن يربط بينهم، فأصبحوا به كتلة واحدة يستطيعون أن يقفوا في وجه كل من يريد أهل المدينة بسوء.

وهذا الدستور لم يكن من الآيات القرآنية، بل صاغه النبي صلى الله عليه وسلم وفقاً لواقع مجتمع يثرب، ليشكل الخطوة الأولى في بناء نظام الدولة المدنية.

وقام ﷺ بتقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين عن طريق المؤاخات بين المهاجرين والأنصار وكان ذلك في أول قدومه ﷺ، وقد ذكر ﷺ تلاحم المؤمنين بقوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ »[30].

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[31].

قال الإمام النووي: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره؛ هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه))[32].

هذه النصوص وغيرها التي تدعوا إلى التآخي والتعاون والتناصر والتآزر، وتأمر بلزوم الجماعة، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، تشكل مرجعية لقيام دولة قوية اجتماعيا واقتصادياً وسياسياً، دولة قادرة على حماية نفسها وأهلها من الأخطار التي تهددها والأعداء الذين يتربصون بها.

والبعد عن كل ما يثير الفتن والاضطرابات التي تهوي بالمجتمع وتمزق أوصاله، وهذه الفتن والاضطرابات الاجتماعية تنشأ من عدة طرق أهمها: إثارة التعصب القبلي وتحفيز الحميّة لقبيلة أو جماعة معينة بعينها، وقد نبذ ﷺ هذه العصبية بقوله « سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ،

(30) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (103/1) رقم الحديث: 481) و(مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (90/3) رقم الحديث: 1023).

(31) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (20/1) رقم الحديث: 52) و(مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (50/5) رقم الحديث: 1599) .

(32) (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, 139/16).

فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» [33].

ثانياً: نوط الأحكام بمقاصدها وحقائقها لا بأشكالها: أصبح اليوم معرفة البعض بالمقاصد ضامراً، ومن ضموره نوط الأحكام بأشكالها، كبناء الفتوى والإجتهاد والإصلاح السياسي والإسلامي على ذلك، ممّا أدّى إلى مشاكل كثيرة في مجتمعاتنا، حيثُ ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر ﷺ أنه قال: « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ »[34]، هذا الحديث أصل في جواز استنباط المقصد من النص الشرعي بالظن الغالب بل وجواز إدارة الحكم العملي مع هذا المقصد المستنبط، وإقرار رسول الله ﷺ للفريقين دليل على جواز الأمرين والمنهجين، الذين خالفوا ظاهر الأمر بصلاتهم في الطريق، والذين استمسكوا بحرفية الأمر بإصرارهم على الصلاة في بني قريظة ولو بعد وقت الفريضة.

ثالثاً: تحقيق التواصل الحضاري بين الشعوب والأديان: يدلنا استقراء نصوص السنة النبوية على أنها عنيت بتحقيق التواصل الحضاري بين الشعوب والأديان عناية كبيرة، على اختلاف انتماءاتهم الحضارية والمذهبية والثقافية والدينية، على أساس القيم الإنسانية المشتركة التي تعزز من التعاون والتفاعل بينهم، والتأسيس للكليات الجامعة التي يحقق بها الخير والمقصد العام للمجتمع الإنساني كله.

(33) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (183/4) رقم الحديث: 3518) و(مسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (19/8), رقم الحديث: 2584).

(34) (أخرجه البخاري في صحيحه (15/2) برقم: (946) (أبواب صلاة الخوف، باب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء)، و(مسلم في صحيحه (162/5) برقم: (1770) (كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر).

وهذا ما مثله أبلغ تمثيل ووضحه أجمل توضيح حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ »[35].

وأبعد من هذا في تصوير الوحدة الجوهرية بين الأديان، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ »[36]، بمعنى أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مهما اختلفت أجناسهم وأعصارهم وخصوصياتهم، يبقون أبناء دين واحد وأصحاب رسالة واحدة.

رابعاً: الأخذ بتحقيق المناط في مآلات الأفعال والموازنة بين المصالح والمفاسد:

- أخرج البخاري من أنّ عمر بن الخطّاب استأذن النبي ﷺ في قتل زعيم النفاق حين لَمَز بالنبي ﷺ، فبيّن النبي ﷺ أهمية الحفاظ على استقرار المجتمع الإسلامي داخلاً وخارجاً، فقال ﷺ « فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[37].

قال الإمام النووي في وجه دلالة الحديث: ((فيه ما كان ﷺ من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم))[38].

---

(35) (أخرجه البخاري في صحيحه (186/4) برقم:(3534) (كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) ومسلم في صحيحه (65/7) برقم: (2287) (كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين).

(36) (أخرجه البخاري في صحيحه (167/4) برقم: (3442) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم)، ومسلم في صحيحه (96/7) برقم: (2365) (كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام).

(37) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (183/4) رقم الحديث: 3518), و(مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الْأَخ ظالما أو مظلوما (19/8) رقم الحديث: 2584).

(38) (النووي, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, 354/16).

والمتأمل في دعوة النبي ﷺ للمنافقين وتعامله معهم يجد أنه ﷺ استخدم منهجية خاصة بهم اشتملت على محاور سبق ذكرها والتي كانت كفيلة بمواجهتهم ودفع شرهم لحماية الدولة المسلمة من التمزق الداخلي وانشقاق الصف والمحافظة على وحدتها وتماسكها، كما أنه ﷺ عندما ترك قتلهم قام بسد منفذ قد يدخل منه الأعداء، لأن الانقسام الداخلي يغري أعداء الدولة للهجوم عليها وقد يسعون للتحالف مع المنافقين للنيل منها [39].

- وكذلك في بناء الكعبة على أساسها الأولى، فلم يهدم رسول الله ﷺ الكعبة ليعيد بناءها على قواعد إبراهيم، مع قدرته على ذلك، ومع أن هذا هو الأصل وفيه المصلحة، غير أنه لم يفعل، لما يترتب على هذا الفعل من المفاسد التي تربو على المصالح: « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي بَابًا» [40]، وذلك أن قريشاً حين أرادت بناء الكعبة، قصرت بهم النفقة، فلم تتم بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، وجعلت للكعبة باباً رفعته عن الأرض لتدخل من تشاء وتمنع من تشاء.
- وكذلك نهيه ﷺ عن إقامة الحدود في الغزو؛ لما روي أنه ﷺ قال: « عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»[41]، وجه الدلالة: إن كان الفعل يترتب عنه تفويت مصلحة أكبر؛ ولم يتحقق ذلك إلا بالترك تُرِك، وذلك لما فيه من تضييع الاستفادة من قوة المحدود وبأسه على العدو، وتعريضه إلى الفتنة في دينه، لما قد تسوّله له نفسه فيلتحق بالكفار ويرتد، وفي هذا فتح لمفاسد أخرى أشدّ وأعظم، كالإباحة بأسرار الجيش.

خامساً: التسامح والتعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين:

(39) (هيلة بنت عبيد عبدالله الجدعاني, المنهج الدعوي في تعامل النبي ﷺ مع المنافقين, ص200).
(40) (أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه (37/1) رقم الحديث: 126), و(مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (97/4) رقم الحديث : 1333) .
(41) أخرجه النسائي في المجتبى(962/1) برقم:(1/4994) وأبو داود في سننه (246/4) برقم: (4408) والترمذي في جامعه (120/3) برقم: (1450) والبيهقي في سننه الكبير (104/9) برقم:(18291) وأحمد في مسنده (3945/7) برقم: (17901).

- كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المدينة يشعر غير المسلمين –أهل الذمة– بإمكان التعايش السلمي والتعاون معهم، وكان ﷺ حريصاً على تأليف قلوب يهود المدينة لهذا الأمر ولترغيبهم في الإسلام، وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» (42) ، وقد كفل الإسلام لهم الأمن، وحرَّم الاعتداء عليهم، ففي الصحيح أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » (43) ، وقوله صلى الله عليه وسلم « عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (44) ، وكان لهم حقوق واجبة في شتى المجالات وهي كثيرة بحيث لا تحصى، يجملها قول بعض السلف " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " .
- وعلى الرغم من كمية الألم والأذى الذي تعرض له النبي صلى الله عليه وسلم من كفار قريش وكبرائهم، فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة مُخاطباً زعماء الكفر بكلمات العفو والصفح، « ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ، قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ، وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ، قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ:{ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ }، قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ » (45) ، وبعد هذا انقاد أكثر المشركين إلى رسول الله ظاهراً، ولم ينقادوا له بقلوبهم، ومن بين هؤلاء أكابر في قومهم، منهم أبو سفيان، وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة، وعيينة ابن حصن والأقرع بن حابس وصفوان بن أمية...وغيرهم. ولذلك رأى رسول الله ﷺ أنه من الحكمة أن يستميل

(42) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (3 / 56) رقم الحديث: 2068), و(مسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (55/5) رقم الحديث: 1603).

(43) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (4 / 99) رقم الحديث: 3166).

(44) (أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (3 / 136) رقم الحديث: 3052), و(البيهقي في سننه الكبير كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (9 / 205) رقم الحديث: 18799) , قال المنذري فيه مجهولون. ينظر: (عون المعبود شرح سنن أبي داود: 3 / 136).

(45) (أخرجه مسلم في صحيحه (170/5) برقم: (1780) (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة).

قلوب هؤلاء حتى ينقادوا إليه بقلوبهم طائعين، وحتى يأمن من انقلابهم عليه في أي لحظة خاصة، وأنه سيعود إلى المدينة المنورة، وأفضل ما يتألف به قلوبهم المال، ولذلك أعطى بعضهم مئة من البعير، وبعضهم أعطاهم دون المئة (46)، حتى قال صفوان بن أمية،: « لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ » (47).

سادساً: اختلاف الأجوبة مع اتحاد السؤال: أنّ مراعاة الظرف الشّخصي تَظهر من خلال التّنويع في الإجابة عن السؤال الواحد لأكثر من شخص، وهو دليل على مشروعية تغيّر الخطاب مراعاةً لتحقيق المناط في الظرف الشخصي، كما في حديث: "سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : « أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ »، فتارةً قدم الإيمان بالله ورسوله، ومرّة أجاب بأنّ الصّلاة لوقتها هي أحب الأعمال إلى الله، وفي أخرى قدّم الإيمان بالله مقترناً مع الجهاد في سبيله، وهكذا (48).

يقول الحافظ ابن حجر: ((ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة)) (49).

(46) (محمد روا س قلعة جي، قراءة سياسية للسيرة النبوية، 259 – 263).

(47) (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا قط فَقَالَ لا وكثرة عطائه (7 / 75) رقم الحديث: 2313).

(48) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل, (1 / 14) رقم الحديث: 26) ،و(مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأَعمال (62/1) رقم الحديث: 83).

(49) (ابن حجر, فتح الباري, 2/ 9).

ويقول الشاطبي: ((إن التفضيل ليس بمطلق، وإنما يشعر إشعاراً ظاهراً أن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، وإلى حال السائل)) [50].

سابعاً: استشراف المستقبل: إنَّ السنة النبوية المطهرة ندبت إلى استشراف المستقبل، ورغبت في التخطيط المستقبلي، وأكّدت دوره في صنع القرار، وتطوير مجالات الحياة المختلفة، وكان لنظرة النبي المستقبلية وإعداده العدة لكثير من الأحداث أثر كبير في تطور الدولة الإسلامية، واستكمال نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فانتشر الإسلام، واتسعت رقعته الجغرافية، ولم يكن ازدهار الحضارة الإسلامية والنهضة العلمية والتطور العمراني الذي شهده العالم الإسلامي خلال العصور الذهبية إلا أثراً لاستشراف المستقبل في العهد النبوي، وثمرة من ثمرات العناية المتوازنة بحاضر الأمة ومستقبلها [51].

والذي قرأ سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم بتمعن وتفحص وجد أنه صلى الله عليه وسلم بلغ رسالته وبنى دولته وأمته واقتصاده وأدار الأزمات وعالج النزاعات في ضوء الاستشراف والتخطيط المستقبلي، وهذه الحقيقة متفق عليها عند جميع العلماء، ولضيق المجال وكثرة الشواهد نستشهد بمسألة واحدة، وهي:

النظرة الإيجابية للمستقبل[52]: النظرة الإيجابية للمستقبل ليست وليدة الصدفة بل هي أسلوب في التفكير يستمد قوته من طبيعة التكوين العقلي والنفسي للأفراد، وهي ثمرة من ثمرات التربية والتدريب المنهجي، ولما كان المجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد، فإنه من البديهي أن ينعكس نمط تفكيرهم وأساليب تصرفاتهم على مجتمعاتهم، وفي الأحاديث النبوية عشرات الشواهد التي تؤكد هذه الحقيقة العلمية وتصف بها المؤمن. يقول: ﷺ: « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ بَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[53]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[54].

(50) (الشاطبي, الموافقات, 31/5).

(51) (محمد بشير البشير, أهمية استشراف المستقبل وضوابطه دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية, المقدمة).

(52) (النظرة الإيجابية للمستقبل في السنة النبوية في تقدم والمجتمع, د. محمد زمان, بحث منشور في الندوة الدولية العلمية الخامسة "الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية" الذي عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي, 17-18 جمادي الأول 1432هـ/ 19-20 أبريل 2011م).

(53) (أخرجه مسلم في صحيحه (227/8) برقم: (2999) (كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير).

وأخيراً: فمن أعمل فكره في السنة النبويّة المطهرة وأجال نظره في صفحات السيرة النبوية فإنه سيجد نماذج متعددة وصوراً مختلفة تشير إلى تأصيل للدور القائم بتحقيق المناط، وبيان لأثره البالغ في نهضة الأمة الإسلامية، ودوره العظيم في تحقيق قوتها، وبلوغها أهدافها، كخاصية الشمول والواقعية والوسطية والسماحة والتيسير وإرادة الإصلاح والخير، ودفع الظلم والعدوان والفساد والمنكر، ولكن لم نقف عليه لضيق الوقت، وحتى لا يخرج البحث عن حجمه المقرر.

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد بتحقيق المناط لولي الأمر أو رئيس الدولة:

إنّ الفعل الذي يصدر عن النبي ﷺ، يختلف باختلاف الحال والمقام والوظيفة، فبعض تصرفاته توصف على أنّها من باب الإمامة وأخرى الفتوى أو القضاء أو الدعوة، وقد أوصل الشيخ طاهر بن عاشور رحمه الله، هذه الأحوال والمقامات إلى اثني عشر مقاماً، ومن ذلك: حال التشريع، والإفتاء والقضاء والإمارة والإرشاد والمصالحة بين الناس والإشارة على المستشير وطلب حمل النفوس على الأكمل والتأديب وقد يكون جِبلّياً أو على سبيل العادة [55]، وعليه فلا بد من مراعاة ذلك عند الاستنباط.

وقد فرق العلماء بين هذه المقامات الصادرة عن رسول الله ﷺ، فمنها ما يرجع إلى كونه إماماً ورئيس دولة، بحيث لا يجوز لأحد أن يتصدى لتحقيق المناط فيما تصرف فيه النبي ﷺ بصفته إماماً إلا أن يكون ذلك المتصدي وليَّ الأمر أو رئيس الدولة، لأن منصب الإمامة بما له من طبيعة تنفيذية، وإشراف على المصالح الكلية، وإلزامية القرار، وقدرة على توحيد النظر الاجتهادي.

ولعل من أجلّ وأنفَس ثمرات التفقّه في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، ما استنتجه القرافي وبسطه بقوله: ((وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة؛ فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه صلى لله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك

(54) (أخرجه البخاري في صحيحه (207/4) برقم:(3640) (كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى)، و(مسلم في صحيحه(53/6) برقم:(1921) (كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق).

(55) (ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية, 207).

شرعا مقررا لقوله تعالى:﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾، وما فعله بطريق الحكم فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الخاص اقتداء به صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده عليه السلام كذلك؛ وأما تصرفه عليه السلام بالفتيا أو الرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه عليه السلام مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب وخلى بين الخلائق وبين ربهم ولم يكن منشئا لحكم من قبله ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة))[56].

إذن فإننا نحتاج إلى منهج علمي سليم لكيفية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنزيلها في حياة الناس، وتحديد الجهات التي تقوم بتحقيق المناط، حتى تكون عملية التنزيل حسب ضوابط وأصول لضمان حسن تنزيل مراد الله تعالى في الواقع.

بناء على ما سبق يمكن حصر مجالات الاجتهاد بتحقيق المناط لولي الأمر في المستويات الآتية:

أولاً: القضايا الكبرى للأمة: وهي القضايا المرتبطة بسيادة الدولة واستقرارها وأمنها في علاقتها مع الدول والأمم الأخرى، والاجتهاد في اعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات والعلاقات الدبلوماسية، وهي القضايا المشار إليها بقوله تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴾ (الأنفال: 58)، والقضايا العامة المتعلقة بالشأن الداخلي، كحل البرلمان، والسياسة المالية والاقتصادية، ومن أمثلتها: إدارة بيت المال وتنظيم موارد الدولة المالية، فالرئيس أو من ينوب عنه هو من يحقق المناط في هذه المسائل[57].

ثانياً: التقنين: والمراد بالتقنين: جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر في المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها وذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار[58].

اختلف العلماء في حكم تقنين الأحكام الفقهية وإلزام ولي الأمر القضاة والرعية بها بين مجيز ومانع، وكل له دليله، ويرى الباحث أن القول بجواز التقنين هو القول الأرجح، وذلك لعدة أسباب: لأن المصالح المتحققة في زماننا من التقنين تغلب على المفاسد، فالقول بالجواز هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، والمسألة ليس فيها نص

(56) (القرافي, الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام, 75).

(57) (عشاق, د. عبد الحميد, من يحقق المناط).

(58) (البغا, التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق. مج 25, ع2 2009م ص 746).

قاطع فينظر إلى قواعد المصالح، والتقنين فيه حفظ لسمعة القضاء، ويساعد القضاة في سرعة البت في القضايا وفصل الخصومات، وهو أدعى لتحقيق العدل بين الناس، والتقنين فيه إعلام للرعية بحقوقها وواجباتها مما يؤدي إلى التزامها بها فهو إذن وسيلة لإلزام الناس بالعمل بالشريعة الإسلامية، مما يساعد على تطبيق الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر[59].

ثالثاً: التسعير: والمراد بالتسعير هو: فرض من ولي الأمر أو من يوكله بالتزام حد مالي معين، يلتزم به المالك والمستأجر أو البائع والمشتري، والتسعير إذا فرضه ولي الأمر المسلم العادل يجب أن يلتزم به الجميع ولا يجوز مخالفته، فهو من الحقوق المخولة له، يستعمله عندما يختل ميزان المجتمع[60].

وفي عصرنا تطورت آلية التسعير بما يتناسب مع تطورات العصر في كافة النواحي وأصبح هناك جهات محددة ومخولة من ولي الأمر تتابع الأسواق والأسعار والتسعير وغير ذلك.

إذ أنه كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به؛ سعر عليهم ولي الأمر تسعير عدل يحقق منفعة البائع والمشتري، فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير لم يسعر.

رابعاً: العقوبات التعزيرية تقديراً وتوقعاً: إنّ التعزير عقوبة من العقوبات المشروعة يقصد منها التأديب لمن يرتكب جريمة لم يقدر الشارع عقوبتها، وقد ترك تقدير العقوبة التعزيرية لولي الأمر[61].

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أعطت ولي الأمر أو من ينيبه عنه من القضاة سلطة واسعة في تقدير العقوبات التعزيرية، والعقوبة التعزيرية أنواع، صفةً وقدراً، منها: العقوبة بالغرامة المالية، والبدنية كعقوبة الجلد، أو الحبس، وعقوبة التهديد والإنزار مهددا بأنه إذا لم يرجع عن جريمته جلده، والعقوبات النفسية المحضة كالتوبيخ والنظر بوجه عبوس وغيره، وعقوبة التشهير وهي فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش والتلاعب بالأسعار، ويكون هذا التشهير بالإعلان عن جريمته بهدف كشفه والتنديد به من خلال الإعلان عن ذلك في الصحف مثلاً أو أي وسيلة من وسائل الإعلام[62].

---

(59) (الزحيلي, جهود تقنين الفقه الإسلامي,27, 28).

(60) (عويس, موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر,31).

(61) (الدريني, بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله 550 وما بعدها).

(62)(الحميد, التشريع الجنائي الإسلامي,140).

خامساً: الترجيح والاختيار بين الآراء المختلفة: إن الفقه الإسلامي يزخر بالآراء الفقهية التي تغطي شتى مناحي الحياة وتنظمها ولكن المشكلة في تعدد الآراء في المسألة الواحدة، وولي الأمر يحتاج إلى تبني رأي واحد في المسألة ليجعله ملزما بناء على قاعدة: ((حكم الحاكم يقطع النزاع))[63]، وهي بمعنى: أن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد، وجب قبوله، وصار بمنزلة ما أجمع عليه"، والإمام إذا حمل الرعية على قول في الأحكام الاجتهادية الخلافية وجب عليهم طاعته، وسواء كان باجتهاده هو – إن كان من أهل الاجتهاد– أو باجتهاد غيره له، من العلماء واللجان والهيئات، الذين لهم ولايات عامة محددة ؛ فكل إلزام بحكم شرعي في مسائل الاجتهاد فيما يقع من اختلاف في مصالح الدنيا، مما يختص بولاية الحكم والنظر في المصالح والنزاعات الدنيوية، يفصل الخصومة والمنازعة وتعدد الآراء ويصير عمليا كالمجمع عليه .

قال القرافي: " اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"، والمراد هنا هو الحكم في واقعة معينة، يقع الحكم عليها ولا يتعداها فيما يشبهها، حتى "لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ"[64].

سادساً: دائرة تقييد المباح وصلاحية الإمام فيها: يقصد بتقييد المباح: أن يأتي ولي الأمر لأحد المباحات فيطلب فعلها –أي يأمر بها– أو تركها –أي ينهى عنها– ويلزم الناس بذلك، وذلك مثل قوله ﷺ: « عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »[65].

صرح بعض أهل العلم بأنّ نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخ، لكن الإمام الشافعي أشار إلى أن النهي ليس منسوخاً، بل من باب زوال الحكم لزوال علته[66]، ووجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ قيد أحد أفراد المباح بالمنع وهو منع ادخار اللحوم فوق ثلاث لمصلحة ثم لما انقضت عاد هذا الفرد مباحا، فهذا الحكم تصرف من الإمام راعى فيه المصلحة، فالمصلحة العامة اعتبرت في تقييد المباح من الأحكام الشرعية.

(63) (الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده, 111).

(64) (القرافي , الفروق, 103/2).

(65) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها(104/7) رقم الحديث: 5574), و(مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث(80/6) رقم الحديث: 1970).

(66) (الشافعي, الرسالة, 235).

ضوابط تقييد المباح: إن أهل العلم وضعوا شروطاً وضوابط لتقييد ولي الأمر للمباح، أهمها [67]:

1-أن يكون المباح مما جعل لولي الأمر حق التصرّف فيه بسياسته واجتهاده، كأن يكون متعلقا بشؤون الدولة الخاصة بها كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو كإلزام موظفي الدولة بأوقات معينة وأعمال مخصوصة أو كتنظيم المرافق والأموال العامة.

2-أن يحقق تقييد المباح مصلحة عامة وأن يكون التقييد لفترة محدودة حسبما تقتضيه المصلحة.

3-ألا يؤدي التصرف في المباح إلى التعسف.

4-ليس لولي الأمر أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراد المباح.

وفي وقتنا الحاضر إن الحاجة ماسة إلى تقييد بعض المباحات في شتى المجالات، وهو حق لولي الأمر له ممارسته في مجالات عدة أذكر منه ما يلي: ((في مجال العمران، والزراعة ، والصناعة، والسير وضوابط المرور، وفي مجال التعليم ...وغير ذلك من المجالات المبسوطة في أماكنها)) [68].

إذن السلطان هو الذي يحقق المناط في المجالات السابقة لأنه لديه من الأسباب الخفية ما ليس عند غيره، ومعنى الخفاء هنا أن العامة قد لا يتوقعون النتائج التي تتوقعها الجهة السلطانية بما لديها من معلومات وتقارير، وإن الإخلال بهذا المنهج أي عدم تحديد من يقوم بالاجتهاد في تحقيق المناط، والتنزيل الخاطئ للأحكام الشرعية على وقائعها العلمية، له من الآثار المدمّرة ما لا يحمد عقباه، كما يأتي بيان ذلك في المطلب اللاحق.

المطلب الثالث: الإخلال بمنهج تحقيق المناط وآثاره السيئة على المجتمع:

وقعت بسبب الإخلال بمنهج تحقيق المناط أخطاء كثيرة في الساحة الإسلامية وصل بعضها لحد إراقة الدماء واستحلالها، ناهيك عن تشويه صورة الإسلام الصافية البريئة من كثير من هذه الأفعال الخاطئة التي تنم عن الخطأ في الفهم، واستعلاء في اتخاذ القرار دون الرجوع إلى أهل العلم والفقهاء، وتسرع واندفاع في التطبيق، وإذا كانت مجالات تحقيق المناط تتناول السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية، والمجال الاقتصادي والمالي، والمجال الاجتماعي، ونحو ذلك فإن من الصعوبة بمكان حصر هذه الأخطاء في هذه المجالات لاتساعها، ونكتفي هنا بذكر مثال واحد

(67) (الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده, 97-99), (الصالح: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص94)، (بن علي: فقه تقييد المباح, 45).

(68) (الصالح: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، 94).

على ما وقع الإخلال فيه من خلال الخطأ في تطبيق المنهج دون استقصاء لهذه المجالات، وقد سبق أن بيّنا مجالات ولي الأمر.

وسأضرب هنا مثالاً واحداً، وهو: الخطأ في فهم الحكم الشرعي، والقيام بتحقيق المناط فيما هو من شأن ولي الأمر وآثاره المدمرة، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة: 44).

إن لفظ الكفر في هذه الآية، لا يدلّ على معنى واحد فقط، وهو الخروج عن الدين، شأنه شأن الظلم والفسق في الآيتين الكريمتين، وهما قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(المائدة: ٤٧)، فالوصف بالظلم، أو الفسق لا يعني خروج المتصف به عن الإسلام، فكذلك وصف من وصف بالكفر لا يعني خروجه عن الدين.

وقد أوضح علماء السلف رضي الله عنهم هذا الموضوع بكل وضوح، ورفعوا عنه لثام الغرابة والغموض إذ قسموا الكفر إلى : عملي واعتقادي، وقد يُراد بهذه الآية الكريمة الكفر العملي، الذي لا يخرج من الدين بالكليَّة، ولكنه يدلُّ على المخالفة في هذه الأعمال، فقد قال عبد الحق بن عطية: ((واختلف العلماء في المراد بقول تعالى: چوَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ چ، فقال جماعة: المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين، وروي في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب، وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم من الإيمان))[69].

وقال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير في تفسيره لهذه الآية[70]: ((وأما الجمهور من المسلمين وهم أهل السنة من الصحابة فمن بعدهم فهي عندهم قضية مجملة؛ لأن ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة، فبيان إجماله بالأدلة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب ومساق الآية يبين إجمالها))، إلى أن قال: ((وقال جماعة: المراد من ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ من ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له أو استخفافًا به أو طعنًا في حقيته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله ﷺ سمعه المكلف بنفسه، وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن، فمن شرطية، وترك الحكم مجمّل بيانه في أدلة آخر.

(69) (ابن عطية, تفسيره المحرر الوجيز, 4/ 456- 457).

(70) (ابن عاشور, التحرير والتنوير, 212/6).

وتحت هذا حالة أخرى وهي التزام أن لا يحكم بما أنزل الله في نفسه كفعل المسلم الذي تُقام في أرضه الأحكام الشرعية فيدخل تحت محاكم غير شرعية باختياره، فإن ذلك الالتزام أشد من المخالفة في الجزئيات ولا سيما إذا لم يكن فعله لجلب منفعة دنيوية، وأعظم منه إلزام الناس بالحكم بغير ما أنزل الله من ولاة الأمور، وهو مراتب متفاوته، وبعضها قد يلزمه لازم الردة إن دل على استخفاف أو تخطئة لحكم الله.

وذهب جماعة إلى التأويل في معني الكفر، فقيل عبر بالكفر عن المعصية كما قالت زوجة ثابت بن قيس:

(أكره الكفرة في الإسلام) أي الزنا، أي قد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ولا يليق بالمؤمنين، وروي هذا عن ابن عباس وقال طاووس (هو كفر دونَ كفر وليس كفراً ينقل عن الإيمان)، وذلك أنّ الّذي لا يحكم بما أنزل الله قد يفعل ذلك لأجل الهوى ، وليس ذلك بكفر ولكنّه معصيّة ، وقد يفعله لأنّه لم يره قاطعاً في دلالته على الحكم ، كما ترك كثير من العلماء الأخذ بظواهر القرآن على وجه التّأويل وحكموا بمقتضى تأويلها وهذا كثير)) إنتهى كلامه.

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: (((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم. وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)) [71].

وهذه التفسيرات هي التي تنسجم مع النصوص الأخرى، التي وردت فيها كلمة الكفر، وهي لا تعني الخروج من الدين، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) فالكفر هنا هو المعصية، والخروج عن الطاعة، وليس الخروج من الملة [72].

(71) (القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, 190/6).
(72) (الكبيسي, أحمد عبدالكريم شوكة, خطورة ظاهرة التكفير, 20).

ويقول الشيخ عبدالله بن بية: ((ويحمل التكفيريون قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية 44)، على مجرد عدم إيقاع الحكم، وهي مسألة تحتاج إلى ضبط، وذلك الضبط يتمثل في فصلين، أولا: تأويل الآية الكريمة من سورة المائدة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ كما أولها ابن عباس بقوله:((من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)).

هذا من حيث دلالة اللفظ، وقد أطبق علماء السلف على أن هذه الآية مؤولة وأنه ليس كفرا مخرجاً عن الملة، وهنا تكمن أهمية تحقيق المناط))[73].

إذاً عند قيام أفراد أو جماعات بتحقيق المناط فيما هو من شأن الجهة الولائية، جرَّ على الأمة بلية مثل بلية التكفير الذي عانى وتعاني منه الأمة الإسلامية، ولذا ورد في الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك وقد قال النبي ﷺ : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[74].

والأحاديث بمثل هذا المعني كثيرة، وما ذلك إلا لما سيتلزمه الكفر من النتائج الخطيرة التي من جملتها: حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام وأنه حلال الدم والمال، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك.

إذن فالذين تميَّزوا بقصور باعهم في مقاصد الشريعة، أخذوا بظواهر النصوص دون اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء ولا النظر في تحقيق المناط لأعذار الناس، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات[75].

ويصوّر ابن القيمّ من يقف عند ظواهر النصوص دون النظر إلى مقاصدها بمثال طريف، حيث قال رحمه الله: ((وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له اذهب فاملأ هذه الجرة فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال لم تقل ايتني بها))[76].

وأخيراً، فإنّ مقاصد الشريعة مستند كلّ شخص أراد فهم النّصوص الشرعية، لتُعينهم على معرفة مراد الشارع من تلك النصوص، وتساعدهم لفهم جزئيات الشريعة.

---

(73) (بن بية, الاجتهاد بتحقيق المناط).

(74) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن, (15/8) برقم: 6045) .

(75) (الكبيسي, أحمد عبدالكريم شوكة, خطورة ظاهرة التكفير).

(76) (أبن القيم, إعلام الموقعين عن رب العالمين, 115/3).

الخاتمة

بحمد الله تعالى وصلنا إلى نهاية هذا البحث، الذي تناول: تحديد القائم بتحقيق المناط في السنة النبوية وأثره على إستقرار المجتمع، ويتلخص في نهاية هذا البحث ما يلي:

1- لا يمكن تصور اجتهاد صحيح دون تحقيق مناط صحيح، ولا يستغني عن الحاجة إليه المجتهد، ولا المقلد، بل يحتاجه العلماء والعامة، ويدخل في كثير من مسائل الفقه، وتختلف أنظار المجتهدين في المسألة الواحدة تبعاً لاختلافهم فيه، وأن الإمام الغزالي والإمام الشاطبي -رحمهما الله- قد عملا على توسيع مدلول تحقيق المناط، ليكون ضرباً اجتهادياً متجاوزاً القياس الأصولي.

2- التأكيد على الحاجة الماسة في أيامنا هذا إلى الاستغناء عن الاجتهادات الفردية وإحلال الاجتهاد الجماعي مكانها، لاسيما أن كثيراً منها يحتاج إلى جهود المتخصصين في مجالات مختلفة: شرعية، واقتصادية، وطبية، والاستعانة بأهل الخبرة في الأمور الدقيقة والملتبسة والعارفين بحاجات الأمة، ليقرروا لها أحكاما موافقة لمقتضى الحال، والاستئناس بالوسائل الحديثة في تحقيق المناط، ولاسيما هذا العصر حيث كثرة الوقائع والمستجدات في جميع مجالات الحياة، واضطراب الاجتهادات الفردية بشأنها، وضعف الثقة بالاجتهادات الفردية التي قد يتأثر بعض أصحابها بمؤثرات مصلحية أو سياسية أو حزبية.

3- لقد أظهر الرسول ﷺ من خلال تحقيقه لمناط فقه الواقع والمتوقع: أن وحدة الأمة واجتماع كلمتها من أهم المقاصد التي ينبغي حفظها، لأن الدولة التي تمور بالفتن، وتكثر فيها الخلافات الداخلية مستقبلها مظلم، ولن تصمد طويلاً أمام أعدائها.

وصلى الله وسلّم على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

فوق المصادر: القرآن الكريم .

1. ابن السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي(727هـ-771هـ) ،جمع الجوامع للإمام على حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال المحلي وبهامشها تقرير الشربيني ، مركز بزرك في كردستان، ط1.

2. ابن العطار، حسن بن محمد بن محمود (1180هـ-1250هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية، بيروت .

3. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت 741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : د. عبد الله محمد الجبوري مطبعة الخلود بغداد، 1990م .

4. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية حققه: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة: 1425 هـ - 2004 م.

5. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير: الناشر : الدار التونسية للنشر: 1984 هـ.

6. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا القزويني(941م-1004م) ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت - لبنان ، 1979م.

7. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت 711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط 1 .

8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(202هـ-275هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت .

9. أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت بعد 1310هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود،تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط2، المكتبة السلفية- المدينة المنورة 1968م.

10. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين (551هـ-631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1404 هـ.

11. البخاري، محمد بن إ سماعيل أبو عبدالله الجعفي(194هـ-256هـ)، الجامع المسند الصحيح « صحيح البخاري »، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى،1422.

12. البشير، محمد بشير، أهمية استشراف المستقبل وضوابطه، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية الدولية الخامسة بعنوان: الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية، التي عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي 19-20 أبريل 2011م.

13. البغا، مصطفى ديب البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، بحث محكم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق. مجلد 25، عدد2 ، 2009م.

14. بن بية، الشيخ عبدالله المحفوظ، (ولد سنة 1935م)، ورشة الاجتهاد بتحقيق المناط، المركز العلمي للتجديد والترشيد، الرباط، المملكة المغربية 4-5 يوليو 2011.

15. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي(209هـ-279هـ)، سنن الترمذي ، المسمى (الجامع الصحيح)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

16. الجدعاني، هيلة بنت عبيد عبدالله، المنهج الدعوي في تعامل النبي ﷺ مع المنافقين، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية إلى جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين قسم الدعوة والثقافة الإسلامية ،1432-1433هـ .

17. الجويني، أبو محمد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبي المعالي إمام الحرمين (ت 438هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط4، 1418هـ-1997م.

18. الحميد، عبدالله بن سالم، التشريع الجنائي الإسلامي، بحث في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، مطابع النصر، الرياض،ط1، 1980م.

19. الخضري بك، محمد بن عفيفي الباجوري(1872م-1927م)، أصول الفقه، راجعه واشرف على تحقيقه وقدَّم له: الشيخ مصطفى العدوي، حققه واخرج احاديثه: احمد بن سالم، دار ابن رجب، المنصورة، ط1، 1426هـ-2005م.

20. الخلاف، عبد الوهاب (ت 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط 8، دار القلم.

21. الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط2، 1977م.

22. الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط2،بيروت لبنان 2008م.

23. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني(ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1968م .

24. الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي(1932م-2015م)، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.

25. زمان، محمد، النظرة الإيجابية للمستقبل في السنة النبوية في الفرد والمجتمع، بحث منشور في الندوة الدولية العلمية الخامسة "الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية" الذي عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 17-18 جمادي الأول 1432هـ/ 19-20 أبريل 2011م.

26. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

27. السنوسي، د. عبدالرحمن معمر، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة الكويت، ط الأولى،1432هـ-2011م .

28. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 590هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت .

29. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

30. شرير، عصام صبحي صالح، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة غزة كلية الشريعة والقانون لسنة 2009م .

31. الشوكاني، أبو علي محمد بن علي بن محمد الملقب ببدر الدين (ت1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

32. الصالح، عبدالله: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية، مج 13، 1997م.

33. الطوفي، أبو ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد نجم الدين ، (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

34. عبدالرحيم، عثمان، آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه، ورقة مقدمة لمؤتمر مستجدات الفكر الإسلامي الدورة الحادية عشرة في موضوع: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، 18-فبراير-2013، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 50 وما بعدها.

35. العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة- دار البيضاء، 2002م.

36. العشاق، د. عبد الحميد، من يحقق المناط، ورقة مقدمة لمؤتمر مستجدات الفكر الإسلامي الدورة الحادية عشرة في موضوع: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، 18-فبراير-2013، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

37. العويس: عبدالحليم عبدالفتاح محمد(1943م-2011م)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر،دار الوفاء، المنصورة، 1426هـ-2005م.

38. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان 1413هـ.

39. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي (626هـ- 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1428هـ-2007م.

40. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط 2، 1416 هـ - 1995م.

41. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت 671هـ)،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2،1384هـ-1964م.

42. قلعة جي، محمد رواس (1934م-2014م)، قراءة سياسية للسيرة النبوية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1416هـ_ 1996م.

43. الكبيسي، أحمد عبدالكريم شوكة، خطورة ظاهرة التكفير، بحث مقدم إلى مؤتمر ظاهرة التكفير، الأسباب الآثار العلاج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

44. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (875 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

45. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف محيي الدين النووي (631هـ-676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ.